وان شاؤا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون اجزاة لانهم
مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة
وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة
وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز
والاولى والاقرب من ظاهر القران هو الوجه الذي ذكرناه وان
اشتد الخوف فلم يتمكنوا بالمجيء صلوا ركبانا ولو مع السير مطلوبين
لضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم فرادى اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف
المكان الا ان يكون رديفا للامام ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور
عدو حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه اعادوا وهادون
الامام ويجب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وقال الامام
مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب
لانه ليس من اعمال الصلاة وان لم يتنازعوا اي القوم في الصلاة
خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة مقتدين بامام
واحد فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجي الاخرى فتصلي بامام اخر
مثل حالة الامن للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسن
ونعم الوكيل باب احكام الجنائز جمع جنازة بالفتح
والكسر للميت والسرير وقال الازهري ولا تسمى جنازة حتى يشد
الميت عليه مكفنا يسن توجيه المحتضر اي من قرب من الموت على يمينه
لانه السنة وجاز الاستلقاء على ظهره لانه ايسر لمعالجته ولكنه يرفع
راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء ويسن ان يلقن وذ
يذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار ولقوله
صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع

والاكمل

والاكمل ان يسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب
وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى
وغيره ولقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى
لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن
ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا
لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم
وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر
فيلقنهما قطعا مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فيذكر الشهادة
عند المسلم المحتضر من غير الحاح لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة
ولم يتكلم بعدها حصل المراد ولا يؤمر بها فلا يقال له قل لانه يكون
في شدة فربما يقول لا جوابا للقول الامر فيظن خلاف الخير وقالوا انه اذا
ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعض
المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي ان يقال له على جهة الا
ستتابة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه سبحانه
لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد يستغفر بذكر ما يشعر انه محتضر واما الكافر
فيؤمر به لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا القاسم فاسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار
وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله لخرجه الجماعة الا البخاري ونسب
الى اهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن في القبر ونسب الى المعتزلة
وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه وكيفيته ان يقال يا فلان ابن فلان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)